

**قرر القانون الآتي :**

مادة ١ - تلحق النيابة الإدارية بوزير العدل، ويكون لوزير العدل سلطات الوزير المختص بالنسبة لها ، بما في ذلك سلطة الرقابة والأسراف على أداءهام النيابة الإدارية .

مادة ٢ - يلغى كل نص عخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صار برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وحل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفوض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لما قوة القانون :

وحل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوافل

المعدلة له :

وحل ما ارتكاه مجلس الدولة :

**قرار القانون الآتي :**

مادة ١ - تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ إليه نصها الآتي :

”ولوزير الداخلية أو من ينوبه عنه إسقاط الأعفاء وتسرى في شأن الانسقاط أحكام الإلغاء المخصوصة طليها في المادة الرابعة .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٣٣ - يفرض رسم تخفيض قدره مائة قرش عن السلاح الواحد فإذا تمدد الأسلحة يفرض رسم قدره مائة قرش عن كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره مائة قرش عن السلاح الأول وخمسون قرشاً عن كل سلاح آخر .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨

بتعدل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وحل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفوض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لما قوة القانون :

وحل قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وعلى

القوانين المعدلة له :

**قرار القانون الآتي :**

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قانون مجلس الدولة

المشار إليه النص الآتي :

”يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة وتلحق بوزير العدل .” .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

صدره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨

بتعدل الحق النيابة الإدارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وحل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفوض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لما قوة القانون :

وحل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بـإعادة تنظيم النيابة الإدارية

والمحاكم التadiبية :

وحل القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي

للتنظيم والإدارة :